

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/648/Add.5)]

٢٦٩/٦٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الكوارث وضمان استمرار العمل فيها: الترتيبات المتعلقة بالمركز الثانوي للبيانات في المقر"<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات العناصر الحاسمة في هياكلها الأساسية ومرافقها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٣ - تشجع الأمين العام على اتباع نهج موحد لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال باستخدام جميع الهياكل الأساسية المتاحة لتحقيق وفورات الحجم وفعالية التكاليف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة، إلى أقصى حد ممكن، مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية؛

(١) A/63/743.

(٢) A/63/774.

- ٥ - **تلاحظ مع القلق** استمرار أوجه القصور في تخطيط المشروع وإدارته؛
- ٦ - **تأسف** لأن مقترح الأمين العام لم يوفر ما يلزم من تأكيدات على أن تنفيذه سيخفف بشكل كاف من حدة المخاطر، بما فيها المخاطر المتعلقة بالأمن المادي للبيانات، أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي في المقر؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى الاستعانة بخدمات المركز الدولي للحساب الإلكتروني، الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالشراء لضمان فعالية الخدمات التي يقدمها المركز من حيث التكاليف؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٣ أن يكفل استخدام الحيز المستأجر بالكامل إذا تعذر إنهاء عقد الإيجار؛
- ١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخيرات الناجمة عن عدم وجود خدمات موثوقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال في المقر قد تؤدي إلى ارتفاع أكبر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛
- ١١ - **تقرر** أن يقدم أي مقترح آخر بشأن التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر لحماية البيانات ونظم المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة أثناء أعمال البناء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، إذا دعت الضرورة، في سياق التقرير المرحلي السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستوعب مبلغ ٨٨٠ ٠٩٦ ٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقرر تمويل مبلغ ٨٦٠ ٠٣١ ٢ دولارا من الموارد التي يتعين الموافقة عليها من أجل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سعيا إلى اتخاذ التدابير الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكاليف للتخفيف من حدة المخاطر أثناء عملية نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تصنيفا للنظم ذات الأهمية الحرجة وغير الحرجة في الأمانة العامة وأن يزود الجمعية العامة، عند نظرها في المقترح الداعي إلى إنشاء مركز ثانوي دائم للبيانات، بقائمة تصنف النظم حسب درجة أهميتها الحرجة؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن يخضع مستوى الحماية المقترح لتحليل دقيق للتكلفة والعائد؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء الرابع من القرار ٢٦٢/٦٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، تتضمن حلاً دائماً بشأن المقرر.

الجلسة العامة ٧٩

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩